

Distr.: General  
10 December 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 25 (أ) من جدول الأعمال

## الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد ديامان ديوم (السنغال)

### أولاً - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 25 من جدول الأعمال (انظر A/75/463، الفقرة 3). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسة الثامنة المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/75/L.18 و A/C.2/75/L.61، والتعديلات المقترحة

2 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/75/L.61)، قدمه مقرر اللجنة، ديامان ديوم (السنغال)، بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/75/L.18.

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز: A/75/463 و A/75/463/Add.1 و A/75/463/Add.2.

(1) انظر A/C.2/75/SR.8.



- 3 - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر، وعقب بيان أدلى به الرئيس، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.
- 4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- 5 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، كان معروضا على اللجنة اقتراح بتعديل الفقرة 10 من منطوق مشروع القرار A/C.2/75/L.61، تضمنته الوثيقة A/C.2/75/L.62.
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان قبل إجراء التصويت.
- 7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غيانا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.
- 8 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية 106 أصوات مقابل 5 أصوات، وامتناع 45 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أستراليا، وإسرائيل، والبرازيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملايو، ومديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن، واليونان<sup>(2)</sup>.

(2) في وقت لاحق، أبلغ وفد بوركينافاسو وتوغو الأمانة العامة بأنهما كانا يعتمان التصويت ضد مشروع القرار.

*المتنعون عن التصويت:*

إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

9 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت.

10 - وفي الجلسة الثامنة، كان معروضا على اللجنة تعديل للفقرة 30 من منطوق مشروع القرار [A/C.2/75/L.61](#)، تضمنته الوثيقة [A/C.2/75/CRP.4/Rev.1](#).

11 - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

12 - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت ممثلا غيانا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، وألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

14 - وفي الجلسة الثامنة، رُفض التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وبيلاروس.

*المعارضون:*

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانيا،

وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملايو، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان<sup>(3)</sup>.

#### المتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية، وبالاو.

15 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان عرض خلاله تعديلا شفويا لحذف الفقرة 30 من منطوق مشروع القرار A/C.2/75/L.61<sup>(4)</sup>.

16 - وفي الجلسة نفسها، رُفض التعديل الشفوي المقترح بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وبيلاروس.

#### المعارضون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبرودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبن، وبيوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار،

(3) في وقت لاحق، أبلغ وفدا بوركينا فاسو وتوغو الأمانة العامة بأنهما كانا يعترمان التصويت ضد مشروع القرار.

(4) انظر A/C.2/75/SR.8.

وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان<sup>(5)</sup>.

*المتنعون عن التصويت:*

الولايات المتحدة الأمريكية.

17 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

18 - وفي الجلسة الثامنة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار *A/C.2/75/L.61* (انظر الفقرة 21) بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة

(5) في وقت لاحق، أبلغ وفد بوركينافاسو وتوغو الأمانة العامة بأنهما كانا يعترضان التصويت ضد مشروع القرار.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان<sup>(6)</sup>.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي.

19 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، وعقب اعتماد القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من غيانا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، وألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبليز، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وكندا، أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وهنغاريا، وأفغانستان، واليابان، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإسرائيل، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

20 - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/75/L.61، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/75/L.18 بسحبه.

(6) في وقت لاحق، أبلغ وفدا بوركينا فاسو وتوغو الأمانة العامة بأنهما كانا يعترضان التصويت لصالح مشروع القرار.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

21 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية**

*إن الجمعية العامة،*

*إنه تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل المجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجّهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرّاق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرّاق التي تتجهها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،*

*وإنه تعرب عن اعترامها استخدام هذا الاستعراض ليكون الأداة الرئيسية لتوجيه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية بغية دعم البلدان في مساعيها إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متنسقة ومكاملة وضمان التنفيذ الفعال لما يقَدّم إلى البلدان المستفيدة من البرامج من دعم وخدمات تمشياً مع الولايات المنوطة بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، وتعزيز بذل الجهود وزيادة وتيرتها في هذا العقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وذلك استناداً إلى منظومة إنمائية للأمم المتحدة تعمل بشكل أكثر استراتيجية ويقدر أكبر من المساعلة والشفافية والاتساق والتعاون والكفاءة والفعالية وتتبع نهجاً أكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج،*

*وإنه تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،*

*وإنه تعيد أيضاً تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،*

**وإذ تعيد تأكيد** اتفاق باريس<sup>(1)</sup>، وتشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(2)</sup> التي لم تودع بعد صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تسلّم** بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(3)</sup> أمر حاسم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن تغير المناخ هو أحد العوامل المحركة المتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وبأن حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وفي الحد من أخطار الكوارث، والأمن الغذائي والتغذية، وإذ تقرّ بأن التصدي لتغير المناخ ومعالجة فقدان التنوع البيولوجي وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تعجل بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتحقيق خطة عام 2030،

**وإذ تشير** إلى قرارها 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015 بشأن إطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وقرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 ومرفقه الصادر بشأن الخطة الحضرية الجديدة، وإلى سائر النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالدور المحوري الذي أدته هذه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية واسعة للتنمية وفي تحديد أهداف متفق عليها بشكل عام كان لها إسهامها في فهمنا للتحديات الماثلة في طريق تحسين حياة الإنسان في مناطق مختلفة من العالم وفي الإجراءات التي نتخذها للتغلب على تلك التحديات،

**وإذ تسلّم** بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون سلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تنمية مستدامة وبأن العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها، من خلال الدعم الذي تقدمه من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع، يسهم في بناء السلام والحفاظ عليه، عند الحد من احتياجات الناس، والتصدي للمخاطر التي تهدد برامج التنمية، وتعزيز القدرة على الصمود، بناءً على طلب هذه البلدان ووفقاً لمبدأ الملكية الوطنية وللخطط والأولويات الوطنية،

**وإذ تؤكد من جديد** ما للحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق والحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وشاملة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

(1) انظر A/75/463/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

**وإذ تؤكد من جديد** أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(4)</sup> ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية جميع النساء والفتيات وتعزيز تمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومشاركتهن الكاملة والمؤثرة وعلى قدم المساواة، والمساواة في فرص الحصول على القيادة والتمثيل على جميع المستويات، وتعزيز المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية والسيطرة عليها، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والخدمات التعليمية والصحية والتكنولوجية الجيدة التي تقدم على نحو منصف وشامل للجميع، والتصدي للحواز التي تحول دون تمكينهن وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهن وتمتعهن بها، بما في ذلك ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أمر له أهمية أساسية وله أثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** قرارها **243/71** المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 وقراراتها السابقة بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات<sup>(5)</sup>، والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات<sup>(6)</sup>، والقرارات الأخرى ذات الصلة<sup>(7)</sup> المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها **279/72** المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

**وإذ تشير** إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي **15/2019** المؤرخ 17 تموز/يوليه 2019 و **23/2020** المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 وقراراته السابقة<sup>(8)</sup> وإلى الدور الذي يقوم به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجّهات السياساتية على نطاق المنظومة وفقاً لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(9)</sup>؛

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها **228/66** المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 و **290/67** المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و **1/68** المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و **299/70** المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 و **298/74** المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالمشاركة في المتابعة والاستعراض المنهجين لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفقا للمبادئ المبينة فيها، وإذ تؤكد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يضطلع بدور مركزي في الإشراف على شبكة من عمليات متابعة واستعراض خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، بالعمل بشكل متنسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمننديات ذات الصلة، وفقا لولاياتها القائمة،

(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(5) القرار 226/67.

(6) القرارات 211/44 و 199/47 و 120/50 و 192/53 و 201/56 و 250/59 و 208/62.

(7) القرارات 52/12 و 203/52 و 289/64 و 248/73 و 238/74 و 297/74.

(8) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5/2013 و 14/2014 و 15/2015.

(9) القرارات 162/48 و 227/50 و 270/57 و 61/16 و 285/65 و 1/68 و 305/72.

**وإنّ تسلّم** بأن أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكن أن يساهموا بشكل إيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإنّ تشجيع مساهمتهم في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية،

**وإنّ تحييط علماً** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية<sup>(10)</sup>،

**وإنّ تحييط علماً أيضاً** بتقارير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن أعمال مكتب التنسيق الإنمائي، بما في ذلك الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة المكتب<sup>(11)</sup>،

**وإنّ تلاحظ بقلق بالغ** ما يهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك ما تسببت به من تعطيل شديد للمجتمعات والاقتصادات، وما ألحقته من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً منها، وإنّ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل؛ وإنّ تترك أن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

**وإنّ تسلّم** بالدور الأساسي للأمم المتحدة باعتبارها الهيئة التي تستطيع أن توحد بالفعل الإجراءات العالمية المتخذة في سبيل الحد من انتشار كوفيد-19 واحتوائه، وأنّ تعالج الروابط الحاسمة بين الصحة والتجارة والمالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنّ تسلّم بأن المرض سيؤثر سلباً على المساعي المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

**وإنّ ترحب** بالإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(12)</sup>،

## أولاً

### مبادئ توجيهية عامة

1 - **تؤكد مجددًا** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدّمة على سبيل المنحة ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأنّ يُضطلع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بما يجلب الفائدة للبلدان المستفيدة من البرامج وبناءً على طلبها ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

2 - **تؤكد** أنه لا يوجد "نهج واحد يناسب الجميع" إزاء التنمية وتكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الاستمرار في تعزيز جهودها بطريقة تتسم بالمرونة والشفافية والخضوع للمساءلة

(10) A/75/79-E/2020/55 و A/74/73-E/2019/4 و A/73/63-E/2018/8.

(11) E/2019/62 و E/2019/62/Corr.1 و E/2020/54.

(12) القرار 1/75.

وحسن التوقيت والشفافية وتكون متسقة ومنسقة ومتكاملة ومواصلة السعي إلى تحقيق الموازنة الكاملة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري مع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بغية تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين في جميع مراحل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لكي تستجيب للكيانات للاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية وفقاً لولاياتها، مع ضمان المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني؛

3 - **تسَلَّم** بأن قوة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تكمن في مشروعيتها، على الصعيد القطري، باعتبارها شريكا محايدا وموضوعيا ومتسا بالشفافية لكل البلدان يتمتع بنقته؛

4 - **تشدّد** على أن الحكومات الوطنية هي المسؤولة في المقام الأول عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

5 - **تسَلَّم** بأن الجهود الوطنية ينبغي أن تكملها برامج وتدابير وسياسات عالمية وإقليمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان كافة، تعضدها بيئة اقتصادية مواتية تشمل نظاما تجاريا ونقدية ومالية عالمية متجانسة يدعم بعضها بعضاً، وحوكمة عالمية معززة لشؤون الاقتصاد، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام مبدأ الملكية الوطنية؛

6 - **تؤكد مجدداً** ضرورة الاستمرار في تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل زيادة اتساق أعمالها وتعزيز فعاليتها وخضوعها للمساءلة وقدرتها على التصدي على نحو فعال ووفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(13)</sup>، وضرورة أن تواصل المنظومة التكيف والتعامل مع التحديات الإنمائية المتغيرة والفرص المتاحة للتعاون الإنمائي، بما في ذلك العمل بشكل استباقي على بناء القدرات، لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛

7 - **ترحب** بالنقد الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 و 279/72 وتحيط علماً بالتحديات المتبقية، وتتطلع إلى تنفيذ جميع الولايات والأحكام المتعلقة بالإصلاح بشكل كامل وفي غضون الوقت المقرر لها على نحو ما وردت في قرار الجمعية العامة ذوي الصلة<sup>(14)</sup>؛

8 - **تكرر** دعوتها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل، كلٌّ منها في إطار ولايته، تعميم أهداف التنمية المستدامة في وثائق التخطيط الاستراتيجي الخاصة بها وفي عملها وتقاريرها على جميع المستويات، مع مراعاة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي ينبغي أن يظل الأولوية العليا والهدف الأساسي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

9 - **تسَلَّم** بأن لكل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تجربته وخبرته الخاصة التي يستمدّها من ولايته وخطته الاستراتيجية والتي تتسق معها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تحسين

(13) القرار 1/70.

(14) القراران 279/72 و 297/74.

التنسيق والتعاون والكفاءة والتجانس على جميع الأصعدة بطريقة تأخذ في الاعتبار ولاية كل من هذه الكيانات ودوره مع إيلاء الاعتبار للمزايا النسبية، وتعزز استخدام موارده وخبرته الفريدة على نحو فعال؛

10 - تكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وأهدافها الإنمائية الخاصة وتطلب إلى المنظومة أن تتصدى، في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة، للتحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفاً، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تلبى الحاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع وإلى البلدان والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي وأن تتصدى للتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل، تمشياً مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(15)</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

11 - تحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تحسين الدعم الذي تقدمه لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020<sup>(16)</sup> استعداداً لبدء عقد جديد لبرنامج العمل، ولتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(17)</sup> وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024<sup>(18)</sup> وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(19)</sup> التي تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تضمين وإدماج ما تقدم من برامج عمل وإجراءات وخطط بشكل كامل فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية؛

12 - تؤكد أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، وتهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلاً عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية (سجل أداء فريق الأمم المتحدة القطري - خطة العمل على نطاق المنظومة)، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، من خلال تحديد نتيجة على صعيد المساواة بين الجنسين، حيثما يكون

(15) القرار 313/69، المرفق.

(16) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011 (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(17) القرار 15/69، المرفق.

(18) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(19) A/57/304، المرفق.

ذلك مناسباً وملئاً في السياق القطري وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات؛

13 - **تسلم** بضرورة القيام، بعد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتمكين الضعفاء، وتسلم كذلك بأن من ثراعى احتياجاتهم في الخطة يشملون جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والمشردين داخليا، والمهاجرين، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل التركيز بوجه خاص على أشد الناس فقراً وأكثرهم ضعفاً وتخلفاً عن الركب؛

14 - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تواصل، كل في إطار ولايته، العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة والإبلاغ عنها في جميع برامجها وعملياتها، والتشديد على ضرورة بذل جهود للتنمية القدرات بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على استكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في تنفيذ خطة عام 2030؛

16 - **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التنمية المستدامة في التخفيف من العوامل المسببة للنزاعات ومخاطر الكوارث والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المعقدة، وتقر أيضاً بأن الاستجابة الشاملة على نطاق المنظومة ككل، بما في ذلك توثيق التعاون وزيادة الاتساق والتنسيق والتكامل بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني والحفاظ على السلام، هي أمر أساسي لتلبية الاحتياجات وبلوغ أهداف التنمية المستدامة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

17 - **تشدد** على أهمية الإدارة القائمة على النتائج، داخل الكيانات وفيما بينها وعلى جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بوصف تلك الإدارة عنصراً أساسياً للمساءلة يمكن أن يسهم في جملة أمور منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكل كيان من كياناتها مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، مع التركيز على النتائج الإنمائية طويلة الأجل ووضع منهجيات مشتركة للتخطيط والإبلاغ عن النتائج، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بكل وكالة، وعن الأنشطة المشتركة بين الوكالات وتلك التي تنفذها الوكالات معاً، وتحسين الأطر المتكاملة للنتائج والموارد حسب الاقتضاء، والترويج لنقافة قائمة على تحقيق النتائج في كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

18 - **تلاحظ** أهمية المساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعدم ترك أحد خلف الركب، على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

## ثانيا

## الإسهام الذي توفره أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية

19 - تكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة دعم البلدان، بناءً على طلبها، في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها واستعراضها، خاصة خلال عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بسبل منها التركيز على معالجة الثغرات والتحديات، بما يشمل تلك التي تكشف عنها الاستعراضات الوطنية الطوعية، مع مراعاة أن أهداف وغايات التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية الطابع وتطبق على الجميع وإيلاء الاعتبار الواجب للظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية التي تختلف من بلد لآخر واحترام السياسات والأولويات الوطنية؛

20 - تشدّد على أهمية مواصلة تعميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على النحو المناسب، في عمل كل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بما يتسق مع الولاية المنوطة به، ومع احترام القرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن مجلس إدارته، بغية مضاعفة الجهود وكفالة تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 في هذا العقد من العمل والإنجاز، وفي هذا الصدد تحثّ منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تخصيص الموارد لتحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان النامية، ودعم مسعى الوصول أولاً إلى من هم أكثر تخلفاً عن الركب، مع مراعاة الطابع الشامل والجامع لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) كفالة اتباع نهج متنسق لمعالجة أوجه الترابط بين جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة والعناصر المشتركة بينها؛

(ج) كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل داخل المنظومة في الدعم الذي تقدمه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وفقاً للولاية المنوطة بكل كيان، مع أخذ مزياه النسبية في الاعتبار ومع مراعاة التحديات الإنمائية المستجدة والحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة وسد الثغرات وتجنب الازدواجية والتداخل وتعزيز النهج المشترك بين الوكالات، في هذا الصدد؛

21 - تهيّب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، مع احترام الأدوار والولايات المسندة إلى كل منها، بتطوير مساهماتها الفريدة وما تحمله من قيمة مضافة في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاستفادة منها في إعداد خططها الاستراتيجية ووثائق التخطيط المماثلة، وتطلب في هذا الصدد إلى كل كيان أن يورد بالتفصيل الكيفية التي يعتمزم بها الاستمرار في تقديم الدعم المتسق والمتكامل، مع التركيز بشكل أكبر على الإجراءات والنتائج والاتساق وإحراز التقدم والتأثير في الميدان، على النحو المطلوب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتوجيه من هيئاتها الإدارية وبالتشاور الوثيق معها، ومع مراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة من استعراضات منتصف المدة التي أجرتها، ونتائج هذا القرار، والجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ومعالجة أولوياتها والتحديات التي تواجهها؛

22 - تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الإسهام في تنمية القدرات على الصعيد القطري، وتهيّب بكيانات المنظومة الإنمائية أن تقوم، حسب الاقتضاء بناءً على طلب الحكومات الوطنية، بتحسين ما تقدمه من دعم، بما في ذلك من خلال الدعم المكثف والمتكامل، لبناء وتطوير وتعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، ودعم نتائج التنمية المستدامة على الصعيد

القطري، والتشجيع على أن تتولى الجهات الوطنية مقاليد الأمور وزمام القيادة، بما يتماشى مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك عن طريق إدراج عناصر مناسبة لتنمية القدرات في البرامج والمشاريع ذات الصلة، ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها ووضع ميزات النسبية في الاعتبار؛

23 - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تحسّن، بناءً على طلب الحكومات الوطنية ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها، الدعم الذي تقدمه، بما في ذلك عند الاقتضاء بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، فيما يتعلق بتعزيز حشد وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من جميع المصادر بما يتمشى مع خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بسبل منها بناء القدرات، وتقديم المشورة السياساتية والدعم البرنامجي المتكاملين، وتوفير المساعدة التقنية، وتوفير بيانات عالية الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، وتقديم الدعم المعياري، وتقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية، والاستفادة من الشراكات وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

24 - **تهيب أيضاً** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تقديم المشورة السياساتية والدعم البرنامجي القائمين على الأدلة والمتكاملين لمساعدة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها وتقديم التقارير عنها، ولا سيما عن طريق تعميم أهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية، بسبل منها تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتطلب في هذا الصدد إلى المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن يسهموا بخبراتهم وأدواتهم وبرامجهم تمشياً مع ولاية كل منهم ومع خططهم الاستراتيجية ووفقاً لما هو متفق عليه في أطر التعاون أو في إطار التخطيط المماثل؛

25 - **تسلّم** بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في خطة عام 2030، وتلاحظ مع القلق ارتفاع معدل الفقر العالمي وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى الإسراع بوتيرة التقدّم في مجال القضاء على الفقر؛

26 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم البلدان المستفيدة من البرامج في تنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للفقر والضعفاء بحلول عام 2030؛

27 - **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى القيام بما يلي:

(أ) تحقيق إعادة البناء على نحو أفضل وتحقيق انتعاش مستدام شامل ومرن يكون محوره الناس، ويراعي الاعتبارات الجنسانية، ويحترم حقوق الإنسان، ويركز بشكل خاص على أشد الناس فقراً وأكثرهم ضعفاً وتخلفاً عن الركب، ويحمي الكوكب، ويحقق الرخاء والتغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، والعمل من أجل ذلك؛

(ب) دعم البلدان المستفيدة من البرامج والعمل معها بطريقة متنسقة وتعاونية في مجال القيام، على نحو ملح، بتنفيذ الحلول المستدامة وتحفيز الشراكات، وتسخير التكنولوجيات الرقمية عند الاقتضاء، بما في ذلك مع المؤسسات المالية والقطاع الخاص، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مرحلة ما بعد كوفيد-19؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة؛

(د) تحليل الدروس المستفادة من خطط التصدي للجائحة التي نُفذت على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وتحديد ما اعتراها من ثغرات وتحديات من أجل تحسين التأهب لأي صدمات قد تحدث في المستقبل والمساعدة، حسب الطلب، في التغلب عليها، بسبل منها التخطيط للطوارئ ونظم معلومات المخاطر والإنذار المبكر، عند الاقتضاء؛

28 - تسلم بمساهمة الأمم المتحدة في تعزيز جميع حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة، وتهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، وفقاً لولاية كل منها، بمساعدة الحكومات بناء على طلبها وبالتشاور معها، في جهودها الرامية إلى احترام واجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وأعمالها، باعتبارها أداة حاسمة لتفعيل التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب؛

29 - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد وتعميم نهج أكثر استجابة للمناخ والبيئة في برامجها وخططها الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، وكذلك في أطر التعاون، أو ما يعادلها من أطر التخطيط، وفي المشورة التي تسديها في مجال السياسات إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي هي أطراف في اتفاق باريس في تنفيذها للاتفاق؛

(ب) المضي قدماً في وضع نهج على نطاق المنظومة، وتنفيذ التدابير وتقديم تقارير منتظمة إلى هيئاتها الإدارية، من خلال التقارير والولايات القائمة، عن جهودها الرامية إلى الحد من بصمتها المناخية والبيئية؛ وضمان اتساق عملياتها وبرامجها مع وجود مسارات إنمائية منخفضة الانبعاثات وقادرة على التكيف مع تغير المناخ، والتشديد على الطابع الملح للعمل المناخي والإسهام في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛

(ج) الوفاء بالتعهدات التي قطعت في قمة العمل المناخي لعام 2019 الذي دعا إلى عقده الأمين العام ومتابعة مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي لعام 2020 الذي دعا إلى عقده رئيس الجمعية العامة؛

30 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والفعال، على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، للنهج الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة إزاء العمل المتعلق بتغير المناخ، فضلاً عن إطار الاستراتيجيات البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولتنقيحاتها في المستقبل، وأن يواصل العمل من أجل وضع نهج مشترك لإدماج نهج التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة القائمة على النظم الإيكولوجية في سياسات الأمم المتحدة وتخطيطها وتنفيذها للبرامج، بهدف تنفيذها السريع والفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

31 - تشدد على ضرورة أن يكون تعزيز بناء القدرات فيما يتعلق بالتنمية المستدامة قائماً على احتياجات البلدان وتدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإقليمي

والدولي، وتكرر التأكيد على أهمية تنمية الموارد البشرية، بما يشمل التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

32 - **تهييب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزيد التركيز، في سياق دعمها للبلدان المستفيدة من البرامج، على تنمية القدرات الوطنية في مجالات تخطيط التنمية وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، ووضع الخطط لتطوير البيانات القطاعية والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع الاهتمام بسد الثغرة في جمع البيانات وتحليلها وتحقيق تكامل فعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الاستفادة من موارد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتوافرة لدى جميع الوكالات المقيمة منها وغير المقيمة؛

33 - **تؤكد** من جديد الدور المحوري للحكومات في المساهمة في عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مع التسليم بأهمية دور المنظومة الإنمائية في زيادة القدرة على الانخراط في شراكات ابتكارية وطنية وإقليمية وعالمية مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة موجّهة نحو تحقيق النتائج، وتشجع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تكثيف تعاونها مع هذه الجهات واضعةً في اعتبارها أحكام القرار [254/73](#) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، وتهييب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتبادل المعارف وأفضل الممارسات فيما يتعلق بنهج الشراكة بغية تحسين شفافيته واتساقها ومستوى العناية الواجبة المبذول فيها وتعزيز المساءلة بشأنها وتعميق أثرها؛

34 - **تقر** بأن الشركاء في التنمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكنها أن تدعم بشكل إيجابي جهود التنمية الوطنية وأن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل مساندة البلدان المستفيدة من البرامج في تكوين شراكات قوية تسخرها لتنفيذ أهدافها وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بغية الإسراع بالتقدم اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وصولاً به إلى النطاق والوتيرة اللذين يكفلان بلوغ تلك الأهداف بحلول عام 2030؛

35 - **تكرر التأكيد** على أن كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ينبغي أن تعزز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بناءً على طلب من البلدان النامية وفي إطار يكفل امتلاك هذه البلدان وقيادتها لزمّام الأمور، من خلال نهج يُتبع على نطاق المنظومة، مع إيلاء الاعتبار لولاية كل منها ولمزاياها النسبية، ومع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مكمل للتعاون بين الشمال والجنوب لا بديلاً عنه، وتشياً مع وثيقتي نيروبي<sup>(20)</sup> وبوينوس أيرس<sup>(21)</sup> الختاميتين الصادرتين عن مؤتمري الأمم المتحدة الرفيعي المستوى المعنيين بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المعقودين في عامي 2009 و 2019 على التوالي؛

(20) القرار 222/64، المرفق.

(21) القرار 291/73، المرفق.

36 - تهييب بكيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تستفيد من مزاياها النسبية، في امتثال تام لولاية كل منها، لمواصلة تعزيز التعاون والتآزر والتنسيق مع جهود المساعدة الإنسانية وجهود بناء السلام على الصعيد الوطني في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، وفي البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك من خلال الإجراءات الخاصة بكل وكالة والتعاون المشترك بين الوكالات على الصعيد القطري، في امتثال تام لولاية كل من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، التي تسهم في تحقيق نتائج جماعية على أساس التحليل الذي يجري وضعه بشكل مشترك وعلى نحوٍ واعٍ بالمخاطر، والتخطيط والإجراءات المتناسكة والمتكاملة من أجل تشجيع المزيد من الاعتماد على الذات والمرونة وتعزيز التنمية، وفقاً للخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تشدد مرة أخرى على أن الحاجة قائمة، في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، إلى العمل في إطار من التعاون من أجل تجاوز طور المساعدة القصيرة الأجل والتوجه نحو الإسهام في تحقيق مكاسب إنمائية طويلة الأجل، بسبل منها المشاركة، حيثما أمكن ذلك، في تحليل المخاطر المشتركة وإجراء تقييمات للاحتياجات والاستجابة التدريبية ووضع إطار زمني متسق متعدد السنوات، بهدف الحد من الاحتياجات وأوجه الضعف والمخاطر مع مرور الوقت، وذلك امتثالاً للقانون الدولي وتمشياً مع قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 ومرفقه وجميع القرارات اللاحقة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك قرارها 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، والاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية عند تقديم المساعدة الإنسانية، ووفقاً للخطط والأولويات الوطنية، مع التأكيد على ضرورة ألا يؤثر ذلك سلباً في الموارد اللازمة للتنمية؛

(ب) تشدد مرة أخرى على أن التنمية هدف محوري في حد ذاته وأن العمل الإنمائي الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع يمكن أن يسهم في بناء السلام والحفاظ عليه، وفقاً للخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية وفي إطار احترام مبدأ الملكية الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تحسين التنسيق والتآزر بين الوكالات بهدف تعظيم الآثار المستدامة المترتبة على الدعم المقدم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة نتائج ذلك الدعم وتعزيز فعاليته إلى أقصى حد، مع التشديد على ضرورة ألا يؤثر ذلك سلباً في الموارد اللازمة للتنمية؛

(ج) تطلب إلى اللجنة التوجيهية المشتركة للنهوض بالتعاون في المجالين الإنساني والإنمائي أن تعقد جلسات إحاطة منتظمة مع الدول الأعضاء بشأن أعمالها؛

37 - تسلم بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة الحد من مخاطر الكوارث في الدعم السياساتي والتشغيلي المتكامل الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الحكومات، وتطلب إلى الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المضيفة وتمشياً مع السياسات والأولويات والاحتياجات الوطنية، بإيراد مسألة الحد من مخاطر الكوارث بالتفصيل في التحليل القطري المشترك وفي وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة، بما في ذلك إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة<sup>(22)</sup>؛ وحشد الموارد والاستفادة من الشراكات وتخصيص الموارد التقنية اللازمة لوضع برامج للتعافي، لضمان التعافي من الكوارث بشكل كامل ومستدام وشامل للجميع، وإعادة البناء بشكل أفضل، مع التركيز على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛ وإدماج التأهب للكوارث وإدارة

(22) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

المخاطر في عمليات التعافي وإعادة التأهيل وإعادة البناء بعد وقوع الكوارث على المستوى القطري، مع الإشارة في هذا الصدد إلى عمل الآليات والمبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والحكومات، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، والانتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، واستغلال الفرص المتاحة خلال مرحلة التعافي لتطوير القدرات التي تحد من مخاطر الكوارث على المدى القصير والمتوسط والطويل؛ ومواصلة إدماج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(23)</sup> في العمل، ومواءمة عملها مع خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل لإزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر؛ وزيادة الدعم المقدم إلى الحكومات في مجالات جمع البيانات بشأن الخسائر الناجمة عن الكوارث وإنتاج المعارف المتعلقة بالمخاطر وإجراء تقييمات المخاطر المتعددة الجوانب ووضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث وتمويل تلك الاستراتيجيات وتنفيذها وتعزيز أوجه التآزر بين الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه وإدارة المخاطر المالية والاقتصادية وسياسات التنمية المستدامة واستراتيجياتها واستثماراتها؛

38 - **تهييب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تحسن وتضمن تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان المستفيدة من البرامج، بناءً على طلبها، من أجل تطوير قدراتها الوطنية على ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل التعلم عن بُعد، وأن تحقق الغايات ذات الصلة بذلك المشمولة بأهداف التنمية المستدامة؛ وتسلم بأن التعليم، بما في ذلك تعليم الفتيات، عامل رئيسي محفز للتنمية وبأنه يساهم في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وفي تنمية الطاقات البشرية والقضاء على الفقر وتشجيع مزيد من التفاهم بين الشعوب؛

39 - **تشجع** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقاً لولاية كل منها، على مساعدة الحكومات على اتخاذ إجراءات لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، ومن خلال النهج المتعددة القطاعات والمنسقة، ودعم الحكومات، بناءً على طلبها، لاعتماد تدابير محددة لحماية الفقراء والنساء والشباب والأطفال من جميع أشكال العنف والتمييز؛

40 - **تلاحظ مع التقدير** الدعم الذي تقدمه كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، وتحث كيانات المنظومة الإنمائية على المشاركة بنشاط في العملية المفضية إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لأقل البلدان نمواً؛

41 - **تسلم** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة وتهييب، في هذا الصدد، بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل تعميم مراعاة إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) والمسائل المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عملها، بما في ذلك على المستويات الوطنية والإقليمي والعالمي، وأن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناءً على طلبها، من أجل التصدي لما يعترضها من أوجه

(23) القرار 283/69، المرفق الثاني.

ضعف اقتصادية واجتماعية وبيئية محددة، على النحو المبين في مسار ساموا، وذلك عن طريق تعزيز مبادرات المساعدة التقنية والتوجيه السياساتي وأنشطة تصميم البرامج بما يتسق مع ولاية كل منها، وبالتعاون مع المؤسسات والصناديق والمرافق ذات الصلة؛

42 - **تهييب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز جودة شراكتها مع أفريقيا ونوعية الجهود الإقليمية المنسقة التي تبذلها في القارة وأن توائم دعمها للمنطقة مع الاحتياجات والأولويات المحددة لأفريقيا مع التركيز بوجه خاص على أمور منها تحسين البيانات والإحصاءات، وتنفيذ إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحسين التحول والتنوع الاقتصادي، وتسخير العائد الديمغرافي والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع، وتسريع الحصول على الطاقة وعملية التحول في مجال الطاقة، وتشجيع الاستثمار في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه في أفريقيا؛

43 - **تهييب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024، تمشيا مع الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024<sup>(24)</sup> وخارطة الطريق لتسريع التنفيذ التي اعتمدها مجموعة البلدان النامية غير الساحلية في 23 أيلول/سبتمبر 2020، بجملة أمور منها دعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في الاستفادة من الفرص التي يتيحها التكامل والتعاون الإقليميان، وتناول التعاون عبر الحدود مع بلدان العبور، وتحسين تيسير التجارة والتدفق السلس للسلع العابرة، وزيادة القدرة التنافسية وإمكانية الانضمام إلى سلاسل القيمة الإقليمية وتعزيز التحول الهيكلي، وتوفير بناء القدرات بطريقة منسقة ومحددة الأهداف، وتقديم الدعم التقني وتوفير الأدوات اللازمة لتطوير السياسات والاستراتيجيات والآليات والمهارات اللازمة للتسجيل بإحراز تقدم على صعيد الأهداف والغايات والأولويات المحددة في برنامج عمل فيينا، بما في ذلك مرونة النقل والطاقة والموصولية الرقمية والشمول، وتؤكد أن تجديد الأصول الإقليمية ينبغي أن يؤدي، في جملة أمور، إلى تحسين الدعم المنسق الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل ضمان تحقيق نتائج عملية أفضل على الصعيد الميداني؛

44 - **تهييب أيضا** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تطوير دعمها المقدم للبلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات محددة بكل تنوعها، وتقر بضرورة إحداث تحول تدريجي من النموذج التقليدي للدعم المباشر وتقديم الخدمات إلى زيادة التركيز على إسداء المشورة المتكاملة العالية الجودة في مجال السياسات، وتعزيز المؤسسات، وتنمية القدرات ودعم الاستفادة من الشراكات والتمويل، وتدعو مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى أن تقوم، بقيادة الأمين العام، بوضع إطار مشترك للتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف لتحسين أوجه التأزر على المستويين الإقليمي والقطري، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للبلدان المتوسطة الدخل، على النحو المبين في خريطة الطريق التي وضعتها الأمين العام لتمويل خطة التنمية المستدامة للفترة 2019-2021؛

45 - **تسلم** بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبالذات الهام الذي يؤديه المتطوعون في تصديدهم لجائحة

كوفيد-19 وعواقبها، وتشجع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تقوم، بالشراكة مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بدعم هذه الجهود والنهوض بتهيئة بيئة مواتية للعمل التطوعي والمتطوعين لتعزيز استدامة نتائج التنمية؛

### ثالثاً

#### تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

46 - تسلم بما ل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من طابع متكامل يتطلب نهجا تمويليا أكثر استدامة، وتؤكد ضرورة أن يكون التمويل المتأتي من التبرعات كافياً من حيث الكم والنوع لمواصلة دعم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية والحاجة إلى تحسين ممارسات التمويل بحيث يصبح التمويل المتأتي من التبرعات أكثر شفافية ومرونة وفعالية وكفاءة، مع زيادة إمكانية التنبؤ به والابتعاد عن تخصيصه لأغراض محددة والنهوض باتساقه مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، على نحو ما يعكسها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة<sup>(25)</sup>، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والولايات المنوطة بها، من أجل تمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من العمل على جميع المستويات بصورة متسقة ومنسقة وناجعة وبشكل متكامل حيثما كان ذلك مناسباً، على نحو يحد من ازدواجية جهودها ويزيد من أثر أنشطتها؛

47 - تؤكد أن الموارد الأساسية تشكل، بفضل طبيعتها غير المقيدة، الركيزة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء الانخفاض المستمر والمتسارع في مقدار المساهمات الأساسية التي قُدمت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مدى السنوات الأخيرة؛

48 - تنوه بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد المخصصة لأغراض التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتعرب عن القلق إزاء عدم وفاء العديد من البلدان بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وهدف تخصيص 0,15 في المائة إلى 0,20 في المائة لأقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقاً لالتزاماتها؛

49 - ترحب بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعالاً، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على العمل بشكل منسق من أجل تقديم الدعم لأنشطة مصرف التكنولوجيا، مع احترام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

50 - تكرر دعوتها إلى تعزيز المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بغية تحفيز المساهمات المقدمة من البلدان المانحة والمساهمين الآخرين، وتهيئ بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تنتشر، في الوقت

(25) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

المناسب، بيانات عن تدفقات التمويل تكون متسقة وقابلة للتحقق منها، وأن تواصل كذلك زيادة التعريف بالجهات المساهمة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إتاحة المعلومات عن مقدمي التمويل العالمي المرن للممثلين القطريين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية؛

51 - **تحث** البلدان المانحة، كما تشجع الجهات المساهمة الأخرى، على الاستمرار في تقديم مساهماتها الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وزيادة هذه المساهمات بشكل كبير والمساهمة على أساس متعدد السنوات وبطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، وتشجّع الدول الأعضاء على الحفاظ على المساهمات الأساسية في حالة وجود قيود مالية؛

52 - **تلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تشكّل مساهمة هامة في قاعدة الموارد العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، باعتبارها عنصراً مكملاً للموارد الأساسية وليس بديلاً عنها وأن هذه الموارد ينبغي أن تدعم الأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية وأن تكون متوائمة معها، وتلاحظ أيضاً أن الموارد غير الأساسية تطرح تحديات خاصة بها حيث يمكن أن ترفع تكلفة المعاملات و/أو تزيد من التشتت والتنافس غير المثمر والتداخل فيما بين الكيانات و/أو تثبط الجهود الرامية إلى التركيز على الأولويات وتحديد الموقف الاستراتيجي وتحقيق التجانس على نطاق المنظمة؛

53 - **تحث** الدول الأعضاء والجهات المساهمة الأخرى التي تقدم مساهمات غير أساسية على جعلها، قدر الإمكان، أكثر مرونة واتساقاً مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة<sup>(26)</sup>، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وعلى خفض تكاليف المعاملات بسبل منها تبسيط وتنسيق متطلبات الإبلاغ والرصد والتقييم، وتخصيص الموارد، قدر الإمكان، في بداية فترة التخطيط السنوي، وتشجع في الوقت ذاته على تمديد فترة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنمية على مدى عدة سنوات ومنح الأولوية لآليات التمويل المجمع والمواضيعية والمشاركة المطبقة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، والاقتصار في تخصيص الموارد على الأنشطة وفقاً للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

54 - **ترحب** باتفاق التمويل، مع ملاحظة طابعه الطوعي، وتشجّع كل الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الإسهام في تنفيذه بالكامل وبفعالية، وعلى مواصلة الحوار ضمن أطر شتى منها الهيئات الإدارية المعنية من أجل إحراز تقدّم مشترك نحو الوفاء بالتزاماتها وفق اتفاق التمويل للمساعدة على تحقيق نتائج إنمائية على أرض الواقع مع مراعاة التقدم المحرز حتى الآن في وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها طبق اتفاق التمويل؛

55 - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز الشفافية والمساءلة في آليات التمويل الجماعي المشترك بين الوكالات، فضلاً عن مواصلة تطوير الصناديق المجمع الجيدة التصميم باعتبارها عنصراً مكملاً للصناديق الخاصة بالوكالات، بحيث تعكس وتدعم الأهداف المشتركة والقضايا الشاملة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز مشاركتها، حسب الاقتضاء، في آليات التمويل هذه؛

(26) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

56 - **تحث أيضا** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، عن طريق مجالس إدارتها، اتخاذ خطوات ملموسة تعالج بها على أساس مستمر مسألة انخفاض مقدار المساهمات الأساسية وتزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) بحث الخيارات المتاحة بشأن كيفية تحفيز البلدان المانحة والبلدان الأخرى القادرة على المساهمة والجهات المساهمة الأخرى من أجل كفاءة مستوى كاف يمكن التنبؤ به من التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي على أساس متعدد السنوات، بما في ذلك تعزيز الإبلاغ عن النتائج البرنامجية وإثباتها؛

(ب) القيام، في سياق الأطر المتكاملة للنتائج والموارد، بتحديد مستوى الموارد الكافية لتحقيق النتائج المتوقعة ضمن خططها الاستراتيجية، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنظيمي والبرنامجي؛

(ج) بحث الخيارات المتاحة لتوسيع وتنويع قاعدة الجهات المانحة بهدف تقليص اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة؛

57 - **تؤكد من جديد** مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، بمعدل تناسبي من الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وبالتالي تجنب استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتكرر طلبها إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأن تحلّ وتبحث بشكل تعاوني الخيارات المتاحة لوضع سياسات منسقة ومتميزة بشأن استرداد التكاليف، استنادا إلى منهجيات مشتركة لتصنيف التكاليف واستردادها، وتلاحظ في هذا الصدد الممارسة الجيدة من خلال السياسات المشتركة بشأن استرداد التكاليف بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي اعتمدها المجالس التنفيذية لهذه الهيئات في عام 2020، وتدعو مجالس الإدارة المعنية إلى استعراض المقترحات القائمة على الأدلة، المقدمة من كياناتها، بشأن استحداث سياسات مستكملة في مجال استرداد التكاليف، وتحثّ الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والدول الأعضاء وسائر الأطراف المساهمة على الامتثال للسياسات المتفق عليها في مجال استرداد التكاليف؛

58 - **تؤكد من جديد** أن للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، دورا هاما يتمثل في تحفيز تعبئة الموارد الإضافية من المصادر الأخرى، العامة منها والخاصة، وأيضا في مساعدة البلدان على تهيئة البيئات المحلية المواتية، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وإتاحة التمويل الإضافي عن طريق التمويل المختلط أو المجمع وتخفيف المخاطر، ولا سيما من أجل الاستثمار في الهياكل الأساسية وغيره من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

59 - **تحث** صناديق الأمم المتحدة وبرنامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تحشد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية موارد تكمل بها الموارد الأساسية، من خلال التشجيع على توفير التمويل الكافي الذي يتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ به ونقل فيه نسبة التمويل المخصص، وذلك بسبل منها آليات التمويل الشفافة الجيدة التصميم التي تخضع للمساءلة على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى القطري؛

60 - **تحث** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على حشد مصادر التمويل المتعددة وتعميق الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى، بهدف تنويع المصادر المحتملة للتمويل، ولا سيما التمويل الأساسي، اللازم للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار؛

61 - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة استكشاف وتطبيق نهج تمويل مبتكرة في تعبئة موارد إضافية لأغراض التنمية المستدامة، وتشجع في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن سبل تحفيز أساليب التمويل المبتكرة، مع الأخذ في الاعتبار تجارب المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، وإدراج هذه المعلومات ضمن تقاريرها المالية المقدمة بانتظام؛

62 - **تقر** بأن أنواع التمويل التي يمكن أن تمثل طريقة التمويل الأكثر فعالية تختلف باختلاف مجالات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، وفق ما هو مناط بها من ولايات، استكشاف استراتيجيات تمويل أهداف التنمية المستدامة، وذلك بوسائل منها أساليب التمويل المبتكرة والتمويل المختلط، من أجل الاستجابة للحالة الفريدة لكل بلد من البلدان، ولا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وتبادل أفضل الممارسات بهذا الشأن؛

63 - **تسلم** بضرورة مواصلة دعم إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال الزيادة بقوة في تعبئة وتوزيع الموارد المشتركة لفائدة للبرامج المشتركة على الصعيد القطري، وذلك بوسائل منها تقديم الحوافز من أجل العمل المشترك على تعبئة الموارد وبرمجتها، وتؤكد الحاجة إلى بذل جهود تُفضي إلى الأخذ بنهج متكامل للتمويل على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لمختلف الولايات المنوطة بالمنظمة وأساليب عملها؛

64 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء مقدار الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نمواً، الذي ظلّ ثابتاً في حدود 48 في المائة من مجموع المخصصات، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إيلاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً، مع التأكيد من جديد على أن أقل البلدان نمواً تحتاج، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفاً، إلى دعم عالمي معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي في سبيلها إلى الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية وأن تنظر في تقديم الدعم القطري المخصص للبلدان التي رُفع اسمها من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

65 - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يتسق مع ولاياتها، على مواصلة مبادراتها المتكاملة المقبلة مع هذا القرار، والعمل في هذا السياق، على مواصلة تحسين أداء وفعالية الحوارات المنظمة حول كيفية تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها ضمن الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك عبر تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات التمويل؛

66 - **تؤكد** أن التمويل الأساسي يوفر لكيانات الأمم المتحدة المرونة اللازمة لتخصيص الأموال للمجالات ذات الأولوية في خططها الاستراتيجية، بما في ذلك المجالات التي ينقصها التمويل والتي ستتردى حالتها بسبب التداعيات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة

الملحة إلى معالجة أوجه الاختلال المستمرة بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وذلك من خلال الوفاء بالالتزام الوارد في اتفاق التمويل بشأن الوصول بالموارد الأساسية إلى نسبة 30 في المائة من التمويل بحلول عام 2023؛

67 - **تؤكد أيضا** على أن وجود تمويل كاف وقابل للتنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين لا يزال يشكل شاعلا وهو يكتسي أهمية أساسية لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للنتائج على أرض الواقع من أجل تلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية، وتشدد على ضرورة التفعيل الكامل لمصادر التمويل الثلاثة المبينة في الفقرة 10 من قرارها 279/72، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاستقلالية والشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني المخصص الذي أنشئ بهدف تنشيط نظام المنسقين المقيمين؛

68 - **تثني** على إنشاء وتشغيل بوابة إلكترونية تورد بياناً محدثاً باستمرار للمساهمات والنفقات المتصلة بتنشيط نظام المنسقين المقيمين، وتحت على مواصلة تحسين بوابة الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتحسين الإبلاغ عن بيانات المساهمات المقدمة من الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة ولضمان المزيد من الشفافية، وتُشجع كلّ الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض؛

69 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في سبل تحسين التعريف بالوضع المالية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية برمتها من أجل تعزيز المزيد من الشفافية، وإلى أن يدرج توصيات بهذا الشأن ضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

#### رابعا

#### إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

70 - **لا تزال تؤكد** أن الهيكل الإداري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية يجب أن يتسم بمزيد من الكفاءة والشفافية وأن يخضع لمزيد من المساءلة ويلبي على نحو أفضل احتياجات الدول الأعضاء ويكون أكثر قدرة على النهوض بتنسيق الأنشطة التنفيذية للتنمية وباتساقها وكفاءتها وفعاليتها، سواء ضمن كل مستوى من مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أو فيما بينها، من أجل إفراح المجال أمام الاضطلاع بأنشطة التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والإبلاغ والتقييم على نطاق المنظومة، بهدف تحسين الدعم المقدم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

71 - **ترحب** بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، المنشط والاستراتيجي والمرن والموجه نحو تحقيق النتائج والعملية المنحى، باعتباره الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كل بلد، وذلك دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي سيتم إعداده ووضعه في صيغته النهائية بالتشاور والاتفاق التامين مع الحكومات الوطنية؛

72 - **تعيد التأكيد** على دور الحكومات الوطنية المحوري، ومشاركتها النشطة والكاملة، في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه ورصده وتقييمه، وذلك من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وتواصل في هذا الصدد تشجيع الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

73 - **تلاحظ** توجيهات إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، الصادرة في عام 2019 عن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

74 - **تسَلِّم** بالتقدّم الذي أحرزه نظام المنسقين المقيمين المنشط وأفرقة الأمم المتحدة القطرية المعاد تشكيلها، وتشدّد على أهمية قيام جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بإعداد واستكمال وثائق البرامج الإنمائية القطرية الخاصة بكل منها وفقاً للأولويات المتفق عليها لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وبالتشاور والاتفاق مع الحكومات المضيفة، وتطلب إلى الكيانات ذات الصلة التابعة للمنظومة الإنمائية أن تضع، بالتنسيق مع مكتب التنسيق الإنمائي، إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة المعني و/أو مصفوفة نتائجه في متناول الدول الأعضاء ومجالس الإدارة عند عرض مشروع وثيقة البرنامج القطري للنظر فيه، وذلك وفقاً لعمليات المجلس التنفيذي والجدول الزمني ذات الصلة؛

75 - **تشير** إلى إنشاء نموذج إبلاغ مزدوج ومُجدول وواضح، يتولى ضمنه أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري المسؤولية أمام كياناتهم وتزويدها بالتقارير عن المهام الموكلة إليهم، وأيضاً تزويد المنسق المقيم بتقارير دورية عن أنشطة كل منهم وعن إسهاماتهم في النتائج الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سبيل تحقيق خطة عام 2030 على الصعيد القطري، استناداً إلى إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، فيما يتولى المنسقون المقيمون بدورهم تقديم التقارير إلى الأمين العام وإلى الحكومة المضيفة بشأن تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

76 - **تكرر** ما طلبته من تقديم تقارير سنوية إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بشأن النتائج التي حققتها فريق الأمم المتحدة القطري ككل، تتمحور حول إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو إطار التخطيط المماثل، وترتبط بالنتائج الإنمائية الوطنية، ومن إتاحة هذه التقارير الشاملة، المعدة على الصعيد القطري وعلى صعيد المنظومة ككل، للعموم بموافقة الحكومات الوطنية؛

77 - **تؤكد** أهمية المساءلة عن تنفيذ الإصلاحات على المستوى القطري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام وإلى أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ضمان التنفيذ التام لإطار الإدارة والمساءلة داخل جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

78 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بانتظام بأنشطة المتابعة والرصد والإبلاغ، بما في ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، بشأن ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أعمال عن طريق أصولها الإقليمية دعماً لخطة عام 2030، وذلك بغية تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة والتنسيق والإدارة القائمة على النتائج على الصعيد الإقليمي لضمان أن تتم عملية إعادة التنظيم والهيكلية الأطول أجلاً للأصول الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أساس كل منطقة على حدة ووفق الاحتياجات والأولويات المحددة لكل من المناطق، وذلك على النحو المتفق عليه في القرار 297/74 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020؛

79 - **تؤكد مجدداً** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكّل، من خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، منبراً يكفل ويُعزّز المساءلة والرقابة على الأداء والنتائج على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 والإسراع بوتيرتهما، ويوفر التوجيه والتنسيق الشامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

80 - **تشدد** على دور الجمعية العامة في وضع التوجّهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأكملها؛

81 - **تشير** إلى قرار الأمين العام تقديم إحاطة منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغية تحقيق مزيد من الشفافية فيما يتعلق بأنشطة المجلس ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لضمان تفاعلها بكفاءة مع الدول الأعضاء وتحسين استجابتهما لها، مع احترام أساليب عملها ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المسائل المشتركة بين مختلف قطاعات المنظومة؛

82 - **تشدد** على ضرورة ضمان استقلالية مكتب التقييم وضمان مصداقيته وفعاليته، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يزود المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية في عام 2021، بالمعلومات اللازمة عن الهيكل المقترح للمكتب، وعن طرائق تمويله المبيّنة في تقرير الأمين العام<sup>(27)</sup>، وأيضاً عن تعاونه مع الكيانات الأخرى في المنظومة التي لديها ولاية في مجال التقييم؛

83 - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تلتزم بالنظام الداخلي وبأساليب العمل ذات الصلة، وأن تواصل القيام بدورها في تعزيز الاتساق والتنسيق والمواءمة والكفاءة على نطاق المنظومة، والحدّ من الازدواجية وبناء أوجه التآزر، حسب الاقتضاء ووفقاً لما تقرره هيئاتها الإدارية، وتطلب كذلك إلى هذه الكيانات مواءمة سياساتها ومبادئها التوجيهية وأنظمتها مع إصلاحات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

84 - **تطلب** إلى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تقدّم إلى الدول الأعضاء إحاطات منتظمة عن أنشطتها، بما في ذلك عن أنشطة الفريق الأساسي؛

85 - **تطلب** إلى رئاسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تواصل موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بتقرير أداء سنوي شامل وتحليلي ومدعوم بالأدلة يقدّم إليه في الوقت المناسب ويحتوي على معلومات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وما تمّ التعرض إليه من صعوبات وأيضاً عن الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة مكتب التنسيق الإنمائي، علماً بأن المكتب يشرف على نظام المنسقين المقيمين من الناحيتين الإدارية والرقابية بقيادة أمين عام مساعد وفي إطار المسؤولية الجماعية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

## خامساً

### أداء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

86 - **تؤكد مجدداً** ضرورة التحرك صوب العمل المتكامل في الاستجابة لما تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من طابع متكامل وغير قابل للتجزئة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني بالاستفادة من الجهود المبذولة حالياً للعمل كمنظومة داخل البلدان وفيما بينها وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية واتساقها وفعاليتها وكفاءتها، تلبية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفاء بأولوياتها وتماشياً مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بكل منها؛

87 - **تكرر** الطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين، استعراضاً للتوصيات المتعلقة بعمل نظام المنسقين المقيمين المنشط، بما في ذلك هيكله وأداؤه وترتيبات تمويله؛

88 - **تكرر تأكيد** ما تكتسيه القيادة المتمكنة والاستراتيجية والفعالة والمحايدة عبر نظام المنسقين المقيمين من أهمية في تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد القطري، وفي تيسير الدعم المتكامل للحكومات المضيفة، بالتشاور مع الحكومة الوطنية، وتطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم بالكامل نظام المنسقين المقيمين المنشط، وذلك بالأخص من خلال الامتثال لإطار الإدارة والمساءلة، وعن طريق تعزيز تفقدهم فيما بين الوكالات والحرص على أن تكون أنشطتهم التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري داعمة للأهداف الاستراتيجية المحددة ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة الحرص على أن يمتلك المنسقون المقيمون ما يكفي من روح القيادة والصلاحيات وصفات النزاهة وأدوات القيادة والخبرة والمهارات من أجل إنجاز ولايتهم بفعالية؛

89 - **تدعو** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تشارك بنشاط في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، وفي عمليات استعراض برنامج العمل المقبل لأقل البلدان نمواً على المستوى الوطني والمستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، وذلك بالتعاون الوثيق وبالشراكات مع البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية، وأن تدمج برنامج العمل المقبل ضمن خططها الاستراتيجية وبرامج عملها السنوية، وتهيب كذلك بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة في أقل البلدان نمواً، وتساعدهم على دمج برنامج العمل المقبل ضمن التخطيط الإنمائي على المستوى القطري وذلك بطريقة منسقة ومتناسكة؛

90 - **تطلب** إلى الأمين العام تجنب الشواغر والانتهاه من تعيين جميع المنسقين المقيمين في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً لأحكام الجزء الخامس من القرار 243/71 والقرار 279/72 والقرار 297/74، ومع ملاحظة التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن تكون لديه قائمة مستكملة ومحدثة باستمرار بأسماء مرشحين يمكن تعيينهم في منصب المنسق المقيم من ذوي الخبرات والمهارات المناسبة والمتنوعة والمطلوبة وأن يتخذ المزيد من التدابير لضمان عدالة التمثيل الجغرافي بين المنسقين المقيمين بغية تحسين تمثيل البلدان النامية والتأكد من تحقيق التوازن بين الجنسين؛

91 - **تحث** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة قدرات موظفيها دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بسبل منها بناء قيادة قادرة على تحقيق التحول ومزودة بالصلاحيات اللازمة، وإعادة تنظيم قدرات الموظفين لتلبية الاحتياجات الشاملة لعدة قطاعات لخطة عام 2030، وتعزيز التنقل فيما بين الوكالات، وتيسير إيجاد قوة عاملة عالمية متحركة ومرنة؛

92 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بصورة مستمرة حصول المنسقين المقيمين على التدريب اللازم من أجل اكتساب المهارات والمعارف المطلوبة لتحقيق الفعالية في ممارسة الدور القيادي الجديد المتوخى لهم؛

93 - **تطلب** إلى مكتب التنسيق الإنمائي أن يبلغ على النحو الواجب وفي الوقت المناسب حكومات البلدان المستفيدة من البرامج عندما تقترب ولاية المنسق المقيم من نهايتها، وأيضاً بعملية اختيار المنسق المقيم الجديد، مع مراعاة المؤهلات العامة التي تشدها الحكومات المضيفة من عملية الاختيار هذه؛

94 - **تسَلَّم** بأن وجود كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري ينبغي أن يكون مصمماً خصيصاً لمعالجة التحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج وتلبية احتياجاتها، وتؤكد من جديد أن نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يواصل دعم الجهود الحكومية، بما في ذلك من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن يظل تركيزه موجهاً نحو تحقيق التنمية المستدامة على أن يكون القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده هدفة العام، بما يتسق مع الطابع المتكامل لخطة عام 2030 ووفق إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة<sup>(28)</sup> ومبدأي القيادة والملكية الوطنيتين؛

95 - **تقرّر** بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل التعاون على تنفيذ جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، يكون له وجود قطري مصمم خصيصاً لتلبية الاحتياجات، ويتم بناؤه استناداً إلى إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ووضعه في صيغته النهائية من خلال حوار صريح وشامل بين الحكومة المضيفة ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، يسهر على تيسيره المنسق المقيم، وذلك من أجل ضمان أفضل تشكيلة لتقديم الدعم في الميدان، إضافة إلى تعزيز تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة وشفافيتها وكفاءتها وأثرها، وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

96 - **تكرر** الطلب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بقيادة المنسقين المقيمين، أن تعزز عمليات البرمجة المشتركة وتكثف استخدام البرامج المشتركة على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء؛

97 - **تسَلَّم** بالدور الهام لنظام المنسقين المقيمين في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، لأهداف منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري بتعزيز الدعم الاستراتيجي للخطط والأولويات الوطنية وتوطيد نتائج التنمية المستدامة، بما يجعل العمليات أكثر اتساقاً وكفاءة وتنسيقاً وتكاملاً ويخفض التكاليف على الصعيد القطري؛

98 - **تهييب** بالمنسقين المقيمين في البلدان التي تشهد حالات طوارئ إنسانية أن يعملوا، في الحالات التي تطرأ فجأة أو في الحالات التي لا يكون منسق الشؤون الإنسانية قد سُمي أو عُيّن فيها بعد، مع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية لكي يضعوا، من خلال عملية شفافة وتعاونية ولكل حالة من حالات الطوارئ، تقييماً للاحتياجات يكون مشتركاً ونزيباً وشاملاً وسليماً من الناحية المنهجية لكي يُستعان به في اتخاذ القرارات الاستراتيجية؛

99 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر التدريب والدعم الكافيين للمنسقين المقيمين، بما في ذلك على وجه الخصوص للمنسقين المقيمين الذين يعملون أيضاً كمنسقين للشؤون الإنسانية أو كنواب للممثلين الخاصين للأمين العام، وذلك من أجل ضمان إعدادهم وتجهيزهم بشكل جيد للعمل ولدعم الحكومات في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، وفي البلدان التي تمر بحالات النزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

100 - **تحيط علماً** بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي وضعها الأمين العام، وتقرّر بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تكون عاملاً مساعداً رئيسياً في تحقيق التنمية المستدامة، وبأن إطلاق كامل إمكاناتها أمر أساسي لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتشجّع على التعاون بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبلدان المستفيدة من البرامج حتى يتسنى تحسين تعميم التكنولوجيا الرقمية؛

(28) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

101 - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنية إلى أن توفر بشكل منسق، وبقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ما يلزم من الدعم إلى البلدان التي تطمح في الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً لكي تضع استراتيجياتها للخروج من القائمة والانتقال السلس بعد ذلك، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية هذه أن تحرص على أن تكون أنشطة تنمية القدرات المتصلة بالخروج من القائمة منسقة وقائمة على الطلب، وأن تشجّع على اتباع نهج طموح ومرن في مساعدة الحكومات على التخفيف من أثر رفع أسماؤها من القائمة؛

102 - **تحيط علماً** بأحكام القرارين 279/72 و 297/74 بشأن تجديد الأصول الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

103 - **تقر** بمساهمة اللجان الاقتصادية الإقليمية والأفرقة الإقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشدد على ضرورة مواصلة الحفاظ على هذه اللجان والأفرقة وتثبيتها في التصدي لتحديات التنمية، ومواصلة دعم تنفيذ خطة عام 2030، مع الاعتراف بخصوصيات كل منطقة ومراعاة عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع؛

104 - **تلاحظ** التنفيذ الجاري لاستعراضات المكاتب المتعددة الأقطار وتكرر طلبها إلى الأمين العام إجراء عمليات رصد وإبلاغ ومتابعة منتظمة، بما في ذلك للجزء السنوي المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بهدف النظر في التعديلات اللازمة لضمان تقديم موارد وخدمات إنمائية مستدامة وفعالة بغية تمكين البلدان التي تخدمها المكاتب المتعددة الأقطار من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

105 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تبسيط ومواءمة ما يخص الوكالات من أدوات البرمجة، وممارسات تسيير الأعمال، والإجراءات، والعمليات التجارية المشتركة، وطرق الإبلاغ، وأيضاً أن تستفيد من حلول التكنولوجيا الرقمية وتستخدمها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة<sup>(29)</sup>، وبما يشمل اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك على مستوى المقر، إذا اقتضى الأمر؛

106 - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعتمد في عملها مبدأ الاعتراف المتبادل بأفضل الممارسات في مجالي السياسات والإجراءات، وذلك بهدف تيسير التعاون النشط بين الوكالات وخفض تكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات والوكالات المتعاونة، وتحيط علماً ببيان الاعتراف المتبادل الصادر عن مجلس الرؤساء التنفيذيين، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم توقع بعد على هذا البيان أن تفعل ذلك؛

107 - **تشدد** على ضرورة أن تُعزّز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتحسّن الأعمال الجارية في مجال تصميم وتنفيذ الممارسات المنسقة في تسيير الأعمال حتى يتم استغلال فرص التعاون على الوجه الأمثل، بما في ذلك استراتيجية تسيير الأعمال ومكاتب الدعم الإداري المشتركة والأماكن المشتركة على المستوى القطري، وأن تُعزّز عملياتها في مجال الإبلاغ عن التأثير من حيث زيادة الكفاءة بفضل هذه الممارسات الجديدة المتبعة في تسيير الأعمال، مع الاعتراف بالتقدم المحرز بهذا الشأن، وذلك بغية تحرير المزيد من الأموال لفائدة الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق؛

(29) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

108 - تدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى استعراض وتحديث الوثائق التوجيهية للإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك مراعاة التعقيبات الواردة من الدول الأعضاء، ومنها البلدان المستفيدة من البرامج، حسب الاقتضاء؛

109 - تكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى زيادة أوجه التآزر المتاحة لها وتكثيف الجهود المشتركة بين الوكالات من أجل تعظيم الاستخدام الفعال للمكاتب والموارد في الميدان وتجنب الازدواجية والتداخل، بما في ذلك بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات الوطنية وسائر الجهات المعنية، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز دعم بناء القدرات المقدم إلى المؤسسات الوطنية من أجل تحسين استخدامها وإمكانية استدامتها ومع الإقرار بما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

110 - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بصرف النظر عن طريقة تقديم المساعدة التي تفضل اتباعها، وفقاً لخطط تلك البلدان وأولوياتها الإنمائية الوطنية؛

111 - تؤكد الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف وفق التوازن بين الجنسين وعلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المعتمدين دون تصويت وللذين يتضمنان المبدئين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من الفعالية والكفاءة والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وبأدائهم لواجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

112 - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري لشغل المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، بما في ذلك التعيين ضمن وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من وظائف الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في آن واحد؛

113 - تلاحظ التقدم المحرز وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل الجهود والتركيز على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي واتخاذ الإجراءات الفورية لمحاربة هذه الأفعال، بما في ذلك من خلال الحرص على أن تكون السياسات والإجراءات ناجعة ومسنودة بما يكفي من الموارد، والحرص على أن تكون الإجراءات المقترحة منقّدة فُطريا وإقليميا وعالميا؛ وأن تتخذ تدابير تضمن خلو أماكن عملها من التمييز والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف والتحرش الجنسي، وأن تواصل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

## سادسا

## المتابعة والرصد والإبلاغ

114 - **تؤكد مجددًا** أن الطابع المتكامل الذي تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يستلزم أن تعمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشكل منسق ومتجانس وأن تحفظ في الوقت نفسه ولاية كل كيان ودوره وتستفيد مما له من خبرات، وتُهيئ في هذا الصدد بمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تدعم تنفيذ خطة عام 2030 على نطاق المنظومة؛

115 - **تحيط علما** بوثيقة الاستراتيجية الشاملة للمنظومة ككل المؤرخة 10 تموز/يوليه 2019؛

116 - **تؤكد من جديد** أن جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ينبغي أن تواصل مواصلة ما تقوم به من تخطيط وأنشطة، بما في ذلك من خلال مجالس إدارتها عند الاقتضاء، حتى يتخذ كل منها، بما يتفق مع ولايته ودوره وخبراته، الإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذًا تامًا؛

117 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحليلات في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة عن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها ونتائجها البرنامجية، بما يتسق مع أهداف التنمية المستدامة، وتدعو في هذا الصدد إلى نشر بيانات وتعريف وتصنيفات حسنة التوقيت وموثوقة وقابلة للتحقق والمقارنة على نطاق المنظومة وعلى صعيد فرادى الكيانات؛

118 - **تطلب أيضًا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأعوام 2021 و 2022 و 2023 تقريرًا عن تنفيذ أحكام هذا القرار على نطاق المنظومة، ينطوي على تحديثات وتعديلات، حسب الاقتضاء، لإطار الرصد والإبلاغ المعمول به في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإرفاق هذه التحديثات والتعديلات بمؤشرات أداء دقيقة قابلة للقياس بشأن التقدم المحرز، وتدعو على هذا الأساس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة والتحديات الماثلة، وإلى أن يقترح على الجمعية العامة توصيات عامة للإسهام في تعزيز رقابة الدول على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ولتوجيه التقدم المحرز بشكل عام في التنفيذ التام لأحكام هذا القرار من خلال قرار الجمعية العامة السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

119 - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُعدّ ردودًا خطية على الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها، وعلى الشواغل التي أثّرت بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار خلال الجزء المتصل بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك للاسترشاد بها في المداولات بشأن قرار الجمعية العامة السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

120 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلًا شاملاً لتنفيذ هذا القرار يشمل إضافةً لتناول التوصيات التي قدّمت خلال الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس، وللولايات غير المنفذة الواردة في قراري الجمعية العامة 226/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/71 وقرارات المتابعة اللاحقة لهما.